

## منظومة التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الفلسطينيين ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني

إحسان عادل دياب مدبوح، محاسن محمد الجاغوب\*

### ملخص

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة الاعتقال بحق الفلسطينيين بشكل يومي، ومنذ العام 1967، اعتقلت إسرائيل ما يصل إلى قرابة مليون فلسطيني، وذلك من خلال منظومة واسعة ومعقدة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي يخضع لها الفلسطينيون في الأراضي المحتلة. وقد سعت هذه الدراسة للبحث في مجال غائب نسبياً عن التوثيق والتحليل، وهو تناول العشرات من هذه الأوامر العسكرية الإسرائيلية وتحليلها والبحث في مدى اتساقها أو تعارضها مع المحددات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالوضع القانوني الذي تسبغه إسرائيل على السجناء الفلسطينيين، كأسرى حرب أو معتقلين أو مقاتلين غير شرعيين، أو من حيث قواعد التجريم والعقاب. وقد بينت الدراسة أن منظومة الأوامر العسكرية الإسرائيلية مصممة بشكل يجعلها تسبغ على الفلسطينيين المسجونين لديه وصف "إرهابيين" أو "أمنيين" أو "مقاتلين غير شرعيين"، وبما يتيح لها تقييد السكان المدنيين بمئات الأوامر دون حاجة أمنية فعلية، إضافة إلى تجريم العمل السياسي الفلسطيني، وتشريع التعذيب، وانتهاك حقوق الدفاع للسجناء، في صورة تخالف قواعد القانون الدولي الملزمة للاحتلال بصورة صارخة.

**الكلمات الدالة:** الأسرى الفلسطينيون، الأوامر العسكرية الإسرائيلية، القانون الدولي الإنساني، أسرى الحرب.

### المقدمة

ليس أظهر على حالة الاحتلال في واقعنا المعاصر وانتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ من حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. ولعل من أهم آثار هذا الاحتلال، وأوسعها انتشاراً، الاعتقالات الواسعة للفلسطينيين باختلاف فئاتهم، فقد اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967 ما يقرب من مليون فلسطيني.<sup>1</sup> إن هذه الأعداد الضخمة من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على مدار سنوات الاحتلال، هي التي دفعت باتجاه دراسة مدى التزام إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بقواعد القانون الدولي التي تضبط هذا الأمر، خصوصاً أن الاحتلال الإسرائيلي، يتكّر لفكرة انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وإن ما يجعل هكذا دراسة ذات أهمية خاصة، أنها تناقش مسألة واقعية لم يتم تناولها بشكل قانوني كلي، حيث أنها تغطي مجموعة كبيرة من القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية وتحدد مدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني، أكثر من كونها مجرد رصد لانتهاكات ميدانية تحدث باستمرار. وتكتسب هذه الدراسة أهمية مضافة لتشابه الحالة في فلسطين مع عدد من الاحتلالات الأخرى في العالم؛ من حيث تنكّر دولة الاحتلال للحماية القانونية الدولية للمحتجزين لديها.

إن هذه الدراسة تسعى للإجابة على تساؤل رئيس: ما مدى التزام منظومة التشريعات الإسرائيلية في التعامل مع السجناء الفلسطينيين بقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهو الأمر الذي استلزم البحث في الوصف القانوني الذي تسبغه إسرائيل على السجناء الفلسطينيين لديها، وفي القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تخضعهم لها، لمعرفة مدى اتساق ذلك كله مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

ووفق اطلاعي على الموضوع في رحلتي البحثية، هناك عدد من الدراسات التي تناولت جزءاً من هذا الموضوع بشكل من الأشكال، ومنها كتاب صدر عام 2011 بعنوان "وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية"، للباحث يوسف وهبة. ودرس - فيما درس - إشكالية وضعية أسرى الحرب في السجون الإسرائيلية، وإشكالية الاعتقال الإداري، وكان هذا الكتاب غنياً

\* معهد التنمية الدولية، جامعة الزور، ألمانيا؛ كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/4/21، وتاريخ قبوله 2015/4/9.

بما طرقه من مواضيع وإشكالات، غير أنه ركز على الحماية المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولم يتوسع في فحص مدى تطبيق إسرائيل لتلك القواعد، حيث اقتصر على دراسة قانون الاعتقال الإداري، مع أنه قانون واحد من عشرات بل مئات الأوامر والقوانين العسكرية الإسرائيلية.

وهناك رسالة ماجستير للباحثة أميمة المطيري، بعنوان "الوضع القانوني لأفراد المقاومة عند اعتقالهم، دراسة تطبيقية تحليلية على أفراد المقاومة الفلسطينية والعراقية ومعتقلي غوانتانامو"، وهي دراسة جادة أصيلة، لكن الفرق الأساسي بينها وهذه الدراسة أنها اقتصرت على تناول وضع المقاتلين، فيما غطت هذه الدراسة المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين)، وهي الفئة الأكثر تعرضاً للانتهاكات في حروب اليوم، سواء في القوانين والتشريعات أو في الممارسات.

وهكذا، يمكن القول هذه الدراسة جديدة في تناولها للموضوع وشموليتها لأوجهه، سواء من ناحية استقصائها للوصف القانوني الذي تسبغه إسرائيل على السجناء الفلسطينيين لديها، أو بحثها في عدد كبير من القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية، ومدى التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني.

يبقى أن نؤوه، أخيراً، إلى أن اختياري للفظ "سجين" في العنوان، وليس لفظ "أسير"، جاء لأن لفظ الأسير قد يوحي بأنني أقصد "أسير الحرب"، وهو يمثل فئة من فئات السجناء الفلسطينيين، وليس كل السجناء الفلسطينيين، وعلى ذلك فلفظ "السجناء" هو أوسع من لفظ "الأسرى"، ويشمل كافة أولئك الفلسطينيين الذين يقيد الاحتلال الإسرائيلي حريتهم بالسجن. والله الموفق.<sup>2</sup>

## المبحث الأول

### الوصف القانوني الذي تسبغه إسرائيل على السجناء الفلسطينيين ومدى اتساقه مع القانون الدولي

من حيث المبدأ، يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني قسم السجناء في أوقات الحروب وتحت الاحتلال بناء على عدد من المعايير، وبنى على هذا التقسيم حقوقاً ومسؤوليات. ويهدف هذا المبحث إلى تبيين فئات السجناء وقت الحرب وتحت الاحتلال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم مناقشة مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بهذا التقسيم في تعامله مع السجناء الفلسطينيين.

### المطلب الأول: الوصف القانوني للسجناء وقت الحرب وتحت الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني:

#### أولاً: الاتفاقيات الدولية التي تناولت وضع السجناء أوقات الحرب ومدى إلزاميتها للاحتلال الإسرائيلي:

هناك ثلاثة اتفاقيات دولية رئيسية تناولت مسألة السجناء وقت الحرب وتحت الاحتلال، هي:

1. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/8/1949م: وتعد هذه الاتفاقية حجر الأساس فيما يتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب، وتحظى هذه الاتفاقية بتصديق عالمي، وقد أصبحت فلسطين طرفاً في اتفاقيات جنيف منذ العام 2014،<sup>3</sup> فيما صدقت عليها إسرائيل عام 1951 دون أي تحفظ على أحكامها،<sup>4</sup> لكنها ترفض تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

غير أن محكمة العدل الدولية رأت في فتاها بخصوص إنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 2004م، أن الاتفاقية تعد ملزمة للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، مستندة إلى المادة الثانية من الاتفاقية، والتي تنص على أنها تنطبق "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها".<sup>5</sup>

كما أن هناك المئات من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعن مجلس الأمن، تؤكد على إلزامية اتفاقية جنيف الرابعة للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، ولعل من أبرزها خلال السنوات الأخيرة القرار الذي اتُخذ في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2012،<sup>6</sup> وأعلنت فيها ترقية وضع فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة مراقب غير عضو، والقرار الذي اتخذته مجلس الأمن بخصوص الاستيطان في العام 2016.<sup>7</sup>

2. اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12/8/1949م: وهذه الاتفاقية تنطبق أيضاً على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ذلك أن المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي استندت إليها محكمة العدل الدولية عندما أفتت

بأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، هي ذاتها المادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة.<sup>8</sup> كما أن هناك أكثر من قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لمجلس الأمن، يدعو إسرائيل إلى الالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ذلك قرار مجلس الأمن رقم 237 والمتخذ عام 1967.

**3. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (1977م):** انضمت فلسطين إلى هذا البروتوكول عام 2014، غير أن إسرائيل ليست طرفاً فيه، لكن عددا كبيرا من المنظمات الدولية الحقوقية، وجمهرة من أهل الفقه في القانون الدولي، يرون أن إسرائيل، وإن لم تصادق على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنها ملزمة بالقواعد المنصوص عليها فيه، باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويعود ذلك إلى أن "عدد الدول التي صادقت على هذا البروتوكول بلغ حتى العام 2010، (170) دولة"،<sup>9</sup> من أصل 194 دولة في العالم.

وقالت منظمة العفو الدولية؛ "إن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي".<sup>10</sup> كما ذكر تقرير بعثة تقصي الحقائق في غزة، والمعروف باسم (تقرير غولستون)، أن الكثير من القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولاتها الإضافية، قد أضحت جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>11</sup> وقد نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أنه ينطبق على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.<sup>12</sup> وهي تلك المادة التي كُنْتُ قد ذكرتُ أن محكمة العدل الدولية اعتبرت أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة استناداً لها. وبناء على ذلك، فإن البروتوكول الإضافي الأول يعد واجب التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لذات الأسباب.

كما أن البروتوكول نص في المادة الأولى منه، والتي تعتبر قاعدة عرفية، على أنه ينطبق على "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي... وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة". ومن المعلوم أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني قد اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في الكثير من قراراتها، وأكدت عليه فتوى محكمة العدل الدولية عام 2004،<sup>13</sup> وهو ما يعني أن كفاح الشعب الفلسطيني يندرج تحت إطار الحالات التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

#### ثانياً: فئات السجناء وقت الحرب وتحت الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني:

كان من أبرز ما نظمته اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، والبروتوكول الأول الملحق بهما، مسألة احتجاز الأشخاص أثناء المنازعات المسلحة. ومن خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقيات، يمكن ملاحظة أن هناك فئتين رئيسيتين، يندرج السجناء تحتها في حالة الحرب، هما:

**الفئة الأولى:** فئة المقاتلين؛ وهم أولئك الأشخاص الذين يكون من حقهم أن يشاركوا في قتال العدو، وأن يقوموا بالعمليات العدائية ضده،<sup>14</sup> كعمليات القتل أو الجرح أو الأسر أو الاستيلاء أو التدمير، دون أن يحاسبوا أو يعاقبوا على هذه الأفعال - إلا، بالطبع، إذا كان تلك الأفعال تمثل جرائم حرب. أي أنها تخالف قواعد قانون الحرب-.

وفي مقابل أن للمقاتلين الحق في أن يشاركوا في الأعمال العدائية، فإنهم يمكن أن يكونوا هدفاً للهجوم عليهم أيضاً من قبل العدو، وفي حالة وقوعهم في الأسر فإنهم يعدون "أسرى حرب"، ولا يجوز محاكمتهم على ما قاموا به من أعمال، ويجب الإفراج عنهم في أسرع وقت وفور انتهاء عمليات القتال، أي أن الهدف من أسره هو تجميدهم عن القتال، لا معاقبتهم على أفعالهم التي قاموا بها أثناء قتال العدو. وهؤلاء تنظم أوضاعهم والحماية المقررة لهم بشكل رئيس اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

أما من هم الذين يقعون تحت هذه الفئة، فذلك ما حددته بشكل رئيس المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، إضافة إلى المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول. فقد جاء من ضمن نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة ما نصه:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

- (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،
- (ج) أن تحمل الأسلحة جهراً،
- (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".
- ولن أدخل هنا في تفاصيل شرح هذه الفئات المختلفة، فذلك ليس مكانه هذا البحث، غير أن ما يهمني الإشارة إليه هنا هو أن هذه الفئات، كما يلاحظ، تشمل القوات المسلحة لأطراف النزاع، وحركات المقاومة المنظمة التي تتبع هذا الطرف، ضمن شروط معينة.
- غير أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تضمن تطوراً مهماً في مادته رقم 43، والتي نصت على أن "القوات المسلحة لطرف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك رؤسيتها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح". حيث وبناء على هذه المادة، أصبحت الشروط المطلوبة من الوحدات النظامية (حركات المقاومة)، من أجل أن يعترف لها بصفة المقاتلين - أسرى الحرب -، أقل مما كان في اتفاقية جنيف الثالثة، حيث اقتصر الأمر على شرطين: وجود قيادة مسؤولة، ونظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أما الفئة الثانية التي تتأثر بالنزاعات المسلحة، فهي فئة المدنيين؛ وهي تشمل كل من لا يعدّ مقاتلاً. وتناولتهم المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهؤلاء لا يحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. كما أن فئة المدنيين تشمل أيضاً، عدا عن من لا يشاركون في الأعمال العدائية، أولئك الذين لا يشاركون فيها سوى بصورة عفوية أو متقطعة أو غير منظمة،<sup>15</sup> وهؤلاء لا يجوز للاحتلال أن يهاجمهم أو يتعرض لهم، فهم محميون من الهجوم. لكنهم في حالة قاموا بالمشاركة في العمليات العدائية فإنهم هنا يفقدون صفتهم المدنية، ويمكن للاحتلال مهاجمتهم.**
- وإذا قام الاحتلال باعتقال أحد المدنيين لارتكابه مخالفة أو جريمة ما، فإنهم لا يعدّون أسرى حرب، بل يُطلق عليهم اسم "المعتقلين"، حيث يمكن للاحتلال محاكمتهم على ما قاموا به من جرائم وفقاً لقانونه الوطني. وهؤلاء تحددتهم وتنظم أوضاعهم والحماية الخاصة بهم بشكل رئيس اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني لأشخاص معينين أفراداً وجماعات، واعتبارهم أسرى حرب أو معتقلين، إنما "ينطلق أساساً من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يستند إليه قانون الحرب، حيث أن قاعدة التفرقة تلك تعد متلازمة الحروب... وقد ظل هذا المبدأ قائماً حتى في أوسع الحروب نطاقاً وأطولها أمداً".<sup>16</sup>
- وهكذا، أصبح واضحاً لدينا أن هناك فئتين من السجناء في الحروب، فهم إما أسرى حرب، وإما معتقلون. ولا وجود في تصنيفات القانون الدولي الإنساني لفئة ثالثة تتأثر بالنزاع المسلح، غير هاتين الفئتين.
- المطلب الثاني: الوصف القانوني الذي تسبغه إسرائيل على السجناء الفلسطينيين المقاتلين:**
- ترفض السلطات الإسرائيلية فكرة انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، عدا عن أنها لم تصادق أساساً على البروتوكول الإضافي الأول، وعلى هذا الأساس؛ فإنها لا تتعامل مع السجناء الفلسطينيين الذين قاتلوا الاحتلال، على اعتبار أنهم مقاومون شرعيون لاحتلال قائم، بل إنها تعتبرهم بالجملة مقاتلين غير قانونيين، وتعد الأفعال التي قاموا بها جرائم توجب المحاكمة، بغض النظر عن الفئة التي ينتمون إليها.
- فحين النظر إلى التعامل الإسرائيلي مع أفراد الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية، على سبيل المثال، نجد أن السلطات الإسرائيلية تقوم بأسر ومحاكمة أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية في حالة قاموا بالمشاركة في العمليات العدائية أو حتى**

صد أي عدون إسرائيلي، باعتبار ما قاموا به يمثل مخالفة للأوامر العسكرية الإسرائيلية، فتتم محاكمتهم كأى شخص آخر. وفي مقابلة أجراها الباحث معه، أفاد المحامي في المحاكم العسكرية الإسرائيلية ومدير مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان، أ.فارس أبو الحسن، أنه حتى في الحالات التي كان فيها أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية قد تلقوا أوامر من مسؤوليهم بصد اجتياح إسرائيلي لمناطق فلسطينية، وقاموا بناء على ذلك بالتصدي للجيش الإسرائيلي وهم بشبابهم العسكرية الرسمية ويحملون أسلحتهم جهراً، إلا أنه جرى بعدها اعتقالهم ومحاكمتهم وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية كأى شخص آخر.

وأوضح أ.أبو الحسن أن الحالة الوحيدة التي ربما يستفيد منها منتسب الأجهزة الأمنية الفلسطينية، هي حالة إذا ما كانت تهمة حياة سلاح، ففي الأصل تعد حياة الفلسطيني للسلاح جريمة معاقباً عليها وفقاً للأوامر العسكرية الإسرائيلية، ولكن يمكن الإفراج عن منتسب الأجهزة الأمنية في هذه الحالة دون معاقبته، ولكن بثلاثة شروط؛ وهي أن يثبت المتهم أن سلاحه رسمي تابع للسلطة الفلسطينية، وأنه كان يحمل في مناطق تابعة لولاية السلطة الفلسطينية، وأن لا يكون قد استعمله في ما يمس أمن إسرائيل أو يخرق أوامرها العسكرية.<sup>17</sup>

وبالطبع، يمكن أن نلاحظ بوضوح مخالفة هذه الشروط لاتفاقية جنيف الثالثة، وخصوصاً فيما يتعلق بحق المقاتل في المشاركة في العمليات العدائية، وعدم جواز محاكمته على تلك المشاركة، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، وليس العكس. أما بالنسبة لأفراد حركات المقاومة الفلسطينية المنظمة، فإذا نظرنا إلى الوصف الذي تتعامل به إسرائيل مع من يقع أسيراً من الأفراد المنتمين إلى "حركات المقاومة الفلسطينية" فسند أن وعلى الرغم من توفر الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لدى عدد من فصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة لأجل أن يعاملوا كأسرى حرب، إلا أن إسرائيل ترفض الاعتراف بشريعتها، وبالتالي فإنها لا تعامل أفرادها كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضتها.<sup>18</sup> ويرأى محكمة العدل العليا الإسرائيلية "إن التنظيمات العاملة في الضفة الغربية ينبغي أن لا تعتبر المنظمات التي تنطبق عليها اتفاقية جنيف الثالثة".<sup>19</sup>

وكانت المحكمة العسكرية الإسرائيلية في رام الله، قد رفضت في حكم لها عام 1969، مطالبة اثنين من المقاتلين الفلسطينيين -كانا أعضاء في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين- لوضع أسرى الحرب. وكانت الحجة الرئيسة لذلك الرفض أنهما لا ينتميان لدولة طرف في النزاع، اعتماداً على أن الجبهة الشعبية ليست جزءاً من الجيش الأردني الذي كان في الأصل حاكماً للضفة الغربية، وهي -أي الجبهة الشعبية- غير قانونية في الأردن بحسب المحكمة، وبالتالي فإن هذين المقاتلين غير مؤهلين للتمتع بوضع أسرى الحرب. كما رأيت المحكمة أنهما أيضاً لا يلبيان الشروط الأخرى لوضع أسير الحرب.<sup>20</sup>

وبالطبع، فإن هذه القضية كانت قبل وضع البروتوكول الإضافي الأول، والذي اعترف في مادته الأولى -والتي أصبحت تعد قاعدة عرفية- بحروب التحرر الوطني باعتبارها نزاعاً مسلحاً دولياً، دون الحاجة للانتماء لطرف في النزاع، كما أن هذا الحكم كان أيضاً قبل الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني، وبالتالي فإنه قد يبدو منسجماً مع القانون في حينه.

أما في قضايا لاحقة، وخصوصاً مع الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومع القبض على مقاومين ينتمون لحركات مقاومة فلسطينية منظمة، ويرتدون الزي العسكري، ويحملون السلاح، والبطاقة التي تثبت انتماءهم للمنظمة، أي أنهم يحققون شروط اعتبارهم أسرى حرب، بدأت المحاكم العسكرية الإسرائيلية تحو منحى آخر، لتبرير عدم منحهم وضع أسرى الحرب، وهو ادعاء أن هذه المنظمات تستهدف المدنيين، وأنها لا تقوم بعملياتها وفقاً لقوانين الحرب.

وحالة الأسير مروان البرغوثي، كمثال، تبين هذا التوجه عند إسرائيل، فهي (ممثلة بالمدعي العسكري)، قالت إنه يكفي أن البرغوثي كان يقود منظمة إرهابية استهدفت مدنيين لاستنتاج أنه لا يحق له التمتع بوضع أسير الحرب.<sup>21</sup>

وفي قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن شرعية الاحتجاز وفقاً لقانون المقاتلين غير الشرعيين، جادل السجناء من قطاع غزة حول اعتبارهم أسرى حرب، فردت المحكمة أنه لا ينبغي منحهم وضع أسرى الحرب لأنهم لا يلبون الشروط الواردة في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، وبشكل رئيس فيما يتعلق بالالتزام بقوانين الحرب.

غير أن استنتاج المحكمة الإسرائيلية لمدى انطباق الشروط الأربعة على أفراد حركات المقاومة الفلسطينية المنظمة، في الواقع، غير دقيق، ذلك أن هناك عدداً من الفصائل الفلسطينية تطابق الشروط المطلوبة في اتفاقية جنيف الثالثة. كما أن المحكمة استندت في رفعها الشرعية عن الفصائل الفلسطينية المقاومة إلى أنها لم تلتزم بقوانين الحرب، ونسيت، أو تناست، أن عدم الالتزام بقوانين الحرب، حسب ما تنص المادة (2)44 من البروتوكول الإضافي الأول، "لا يحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم"،<sup>22</sup> إلا في حالة أنه لم يكن يحمل سلاحه جهراً أثناء الاشتباك المسلح أو قبيله.

كما أن تعامل المحكمة مع المسألة بصورة جماعية، من خلال رفع الغطاء عن المنظمة الفلسطينية المقاومة ككل واعتبار كل

فرد ينتمي لها مخالفاً، وليس فحص كل حالة ومدى التزامها بالشروط الأربعة بشكل فردي، يمثل مخالفة لقواعد القانون الدولي والجنائي الثابتة فيما يتعلق بفردية العقوبة. وكمثال على ذلك، اعتبر تقرير غولدستون أن الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط كان مستحقاً لوضع أسير الحرب، على الرغم من إقرار التقرير نفسه أن الجيش الإسرائيلي كان قد خرق قوانين الحرب،<sup>23</sup> وهو ما يعني أنه ينبغي دراسة كل حالة على حدة، بحيث يخسر التمتع بهذا الوضع ذلك الفرد الذي لم يلتزم بهذا الشرط. يضاف إلى ذلك، أن المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، تقضي بإنشاء "محكمة مختصة" لتحديد فردياً ما إذا كان كل محتجز من المحتجزين مؤهلاً للتمتع بوضع أسير حرب أم لا، وذلك في حالة وجود أي شك بخصوص وضعهم. بمعنى أنه ليس من حق سلطات الاحتلال، أن تعتبر كل أفراد مجموعة أو مجموعات معينة من حركات المقاومة لا يتمتعون بوضع أسير الحرب، كما تفعل إسرائيل، بل لا بد من فحص كل حالة فردياً.

### المطلب الثالث: الوصف القانوني الذي تسبغه إسرائيل على السجناء الفلسطينيين غير المقاتلين:

عند النظر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما تلاها، سنجد أن التعامل مع المدنيين ينبغي أن يكون في نطاق الحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأنه لا يجوز قيام قوات الاحتلال باعتقال المدني الذي لم يشارك في العمليات العدائية بأية صورة إلا في حالتين:

1. قيامه بمخالفة للقوانين والأنظمة التي تضعها سلطات الاحتلال (قيامه بجريمة)،
2. أو وجود ضرورات أمنية مطلقة (الاعتقال الإداري).

وسنجد، وفق المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، أن الأصل أن لا تغير دولة الاحتلال من القوانين التي كانت سائدة في الأراضي المحتلة إلا لضرورات يقتضيها الأمن، وأن تضع في اعتبارها أن الأشخاص الذين يقعون تحت الاحتلال ليسوا من رعاياها، وأنهم لم يقعوا تحت سلطتها إلا جبراً، وبالتالي عليها أن تتعامل معهم -إذا ما ارتكبوا جرائم- بأكبر قدر من التخفيف والتسامح. كما سنجد أن الاعتقال الذي يتم لوجود ضرورات أمنية (الاعتقال الإداري) إنما هو استثناء، ويجب أن يتم في أضيق نطاق، وأن يعرف الشخص أسباب اعتقاله، وأن يُعرض على محكمة مشكلة تشكياً قانونياً ويكون له الحق في الدفاع عن نفسه، وأن يتم الإفراج عنه بأسرع ما يكون وفور انتفاء أسباب اعتقاله.

غير أن الملاحظ أن السلطات الإسرائيلية تخالف كل هذه القواعد، فإسرائيل ترفض ابتداءً فكرة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية، وينسحب هذا الرفض على ما يتعلق بالسجن والاعتقال.

وسأعرض فيما يلي لصورتين من صور التعامل الإسرائيلي -من الناحية القانونية- مع المدنيين الفلسطينيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، تتناول الأولى أبناء الفصائل السياسية الفلسطينية والكتل الطلابية، فيما تتناول الصورة الثانية اعتقال إسرائيل للبرلمانيين والوزراء الفلسطينيين.

### الفرع الأول: تجريم أبناء الفصائل الفلسطينية والكتل الطلابية:

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال عشرات بل مئات الناشطين السياسيين والأكاديميين والمفكرين من أبناء الشعب الفلسطيني وأبناء الفصائل الفلسطينية السياسية، وتعتبر أي نشاط سياسي مجرماً من حيث المبدأ. فعلى سبيل المثال؛ تنص المادة 3 من الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 101 (أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية) على عدم جواز القيام بمسيرة أو عقد اجتماع (ويعني الاجتماع وفق المادة 1 من الأمر العسكري ذاته: تجمع عشرة أشخاص أو أكثر في مكان يُسمع فيه خطاب أو يُبحث في موضوع سياسي أو يمكن تفسيره كسياسي)، إلا بموجب ترخيص من القائد العسكري. ولا يجوز (بموجب المادتين 5 و6 من الأمر) رفع أو عرض أو تثبيت أعلام أو شارات سياسية أو طباعة نشرات أو صور تحوي مادة لها دلالة سياسية) إلا بموجب ترخيص منه أيضاً. وتصل العقوبة على هكذا أفعال إلى 10 سنوات وفق المادة 10 من ذات الأمر.<sup>24</sup>

وفي الغالب، يتم الاستناد في إدانة أبناء الفصائل والأحزاب السياسية الفلسطينية إلى نص المادة 85 من قانون أنظمة الطوارئ لعام 1945، والتي تنص على تجريم كل من:

- (أ) كان عضواً في جمعية غير مشروعة أو عمل كعضو في جمعية غير مشروعة. أو
- (ب) أدار أو ساعد في إدارة جمعية غير مشروعة أو تقلد منصباً أو وظيفة في جمعية غير مشروعة. أو
- (ج) أجرى عملاً أو أدى خدمة لجمعية غير مشروعة... أو
- (د) حضر أي اجتماع عقده جمعية غير مشروعة... أو
- (و) وجد في حيازته أو عهده أو تحت رقابته أي كتاب أو حساب أو مجلة دورية أو منشور أو إعلان أو جريدة... تخص

جمعية غير مشروعة أو تتعلق بها أو صادرة منها أو لمنفعتها أو يستدل منها على أنها تخصها أو تتعلق بها... أو (ح) جمع أو تسلم أي تبرع أو اشتراك لجمعية غير مشروعة...

وتكون العقوبة في هكذا حالات السجن من 3-10 سنوات.<sup>25</sup>

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا النص فيه شيء من الشرعية، باعتبار أن التجريم إنما يكون لتعلق كل ما سبق "بجمعية غير مشروعة"، غير أن التدقيق في الأمور يكشف أن مسمى "جمعية غير مشروعة" يتم استخدامه بشكل واسع جداً، حيث أن صلاحية وسم أي جمعية بأنها "غير مشروعة" تكون للحاكم العسكري للجيش الإسرائيلي، والذي يستطيع أن يحظر أي منظمة أو مؤسسة أو جمعية، وذلك بناء على توصية من المخابرات بأن هذه المنظمة تدعم الإرهاب، ودون أي معقّب قضائي فعلي على قراره. ذلك أن هذا الحاكم العسكري، يجمع بين يديه السلطات الثلاث؛ فهو الذي يصدر الأمر العسكري (السلطة التشريعية)، وبأمره يتم اعتقال من يخالف (السلطة التنفيذية)، وهو الذي يعين القضاة في المحاكم العسكرية (السلطة القضائية). وعلى ذلك يبدو من العسير جداً أن يُكتب النجاح لأي طعن يمكن أن يُقدّم ويتعلق بقرار أو بأمر عسكري صدر عنه.<sup>26</sup>

وعلى سبيل المثال، هناك 159 مؤسسة وجمعية ومنظمة تم الإعلان عنها من قبل الحاكم العسكري الإسرائيلي كجمعية غير مسموح بها، في الفترة ما بين عام 1986 وحتى منتصف العام 2008. وتشمل هذه القائمة العديد من المؤسسات التعليمية والتربوية ودور رعاية الأيتام والفصائل والأحزاب السياسية الفلسطينية، وحتى أجهزة تابعة السلطة الفلسطينية. بل وتشمل القائمة مؤسسات خيرية وتبرعية تعمل خارج فلسطين. بما يعني أن دعم أي من هذه المؤسسات أو تلقي أي مساعدة منها أو حتى الحصول على منشور خاص بها يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، وبحكمٍ قد يصل إلى 10 سنوات، كما يظهر من خلال نص المادة السابقة. ومن هذه المؤسسات مثلاً:

1. فصائل فلسطينية؛ مثل: حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، حركة المقاومة الإسلامية حماس.

2. أجهزة تابعة للسلطة الفلسطينية؛ مثل: تنظيم قوة 17-أمن الرئاسة الفلسطينية.

3. مؤسسات خيرية واجتماعية وتعليمية فلسطينية؛ مثل: لجنة زكاة الرحمة-خان يونس، جمعية الوفاء لرعاية المسنين، جمعية دار القرآن والسنة، جمعية رعاية اليتيم-بيت لحم، جمعية الرعاية للمرأة العربية.

4. مؤسسات دولية داعمة للشعب الفلسطيني؛ مثل: الصندوق الفلسطيني للإغاثة والتنمية، صندوق الأقصى، شركة بيت الأمل الفلسطيني العربي، مؤسسة إيرفان-كندا، جمعية الصداقة للتضامن مع الشعب الفلسطيني-إيطاليا، هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، مؤسسة الإغاثة الإنسانية بلندن.<sup>27</sup>

المحامية سحر فرنسيس، والتي تعمل في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، قالت في مقابلة لها نشرت في مجلة "دفاتر عدالة": "إن إسرائيل قامت بشكل منهجي بتعديل واستخدام أنظمة الدفاع (الطوارئ) البريطانية من عام 1945، بغية تحديد وتعريف ممارسات سياسية محددة كجرائم، بموجب الوضع السياسي السائد. وعلى سبيل المثال، خلال انتخابات السلطة الفلسطينية عام 2006، اعتقل الجيش الإسرائيلي عشرات الطلاب الجامعيين لأنهم كانوا أعضاء في حركات سياسية طلابية اعتبرت إسرائيل تابعة لأحزاب سياسية فلسطينية... مثلاً... الحركات الطلابية، كالكتلة الإسلامية، اعتُبرت تابعة لحماس وتم اعتقال أعضائها الطلاب واحتجازهم فترات طويلة في السجن".

المحامية فرنسيس قالت أيضاً إن إسرائيل أعلنت عام 2001 عن مؤسستين خيريتين أنهما غير قانونيتين، وبالتالي لو أن أحداً كان قد عمل في أي مؤسسة تمولها أحد هاتين المؤسستين، مثل روضة أطفال أو معهد لياقة بدنية، فسيكون حسب إسرائيل قد ارتكب جريمة.<sup>28</sup>

وحسب لائحة اتهام قُدمت لدى المحكمة العسكرية الإسرائيلية واطلع عليها الباحث، شملت اللائحة بنداً بأن المتهم قام بمخالفة تتمثل في "العضوية والنشاطات في تنظيمات محظورة". وفي التفاصيل أن "المتهم كان عضواً وناشطاً في الجماعة الإسلامية التابعة لتنظيم الجهاد الإسلامي وفي هذا الإطار اشترك في جلسات دينية"، وأنه "اشترك في تنظيم مهرجانات في كلية الدعوة لاستقبال الطلبة الجدد أو الخريجين" و "كان يقوم بتصوير مواد تعليمية لصالح الطلاب في مكتب التصوير في كلية الدعوة".<sup>29</sup> وهكذا؛ كانت هذه الأفعال جريمة وفق القانون، وقد يعاقب أصحابها بأحكام تتراوح ما بين 3-10 سنوات حسب المادة 85 من قانون أنظمة الطوارئ سابقة الذكر.

### الفرع الثاني: تجريم البرلمانين والوزراء الفلسطينيين:

في العام 2005، جرت انتخابات فلسطينية للبلديات والمجلس التشريعي الفلسطيني، وشاركت فيها معظم الفصائل والأحزاب السياسية الفلسطينية، حتى تلك التي تعتبرها إسرائيل "منظمات محظورة". وعلى سبيل المثال، شاركت حماس في تلك الانتخابات، من خلال قائمة انتخابية حملت اسم "كتلة التغيير والإصلاح". ولم يكن جميع المرشحين في تلك القائمة ولا كل من انتُخب منهم أعضاء في حماس، بل التحق بالقائمة مرشحون مستقلون ومنهم أيضاً مسيحيون.<sup>30</sup> ثم فازت هذه القائمة بالانتخابات، وشُكِّلت على إثر ذلك الحكومة الفلسطينية العاشرة، وضمت عدداً من الوزراء لا ينتمون لكتلة التغيير والإصلاح المذكورة، والتي اعتُبرت تابعة لحماس.<sup>31</sup>

ثم وعلى إثر أسر مجموعات فلسطينية مسلحة للجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، أعلنت إسرائيل أنها تحمّل الحكومة الفلسطينية المسؤولية، وأنه لا حصانة لأي شخص ولا منظمة، ثم اعتقلت القوات المسلحة الإسرائيلية نحو 65 من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ورؤساء البلديات والوزراء، وكان معظمهم من أعضاء حماس.

ووفقاً لما ذكره السيد فادي القواسمة، وهو محامٍ ناب عن معظم المحتجزين من أعضاء المجلس التشريعي، في إفادته للجنة التحقيق الدولية برئاسة القاضي غولدستون، أن التهمة التي وُجِّهت إلى عدد من هؤلاء الأعضاء هي "الانتماء إلى منظمة إرهابية" (استناداً إلى قانون منع الإرهاب رقم 33 لعام 1948)، وأن عدداً آخر منهم حُوِّلوا للاعتقال الإداري، وطلب الادعاء العام الإسرائيلي الاحتفاظ بهم جميعاً رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة، وقد دام ذلك الانتظار عامين.

واحتج السيد القواسمة على التهم على أساس أن أعضاء المجلس التشريعي ينبغي أن يتمتعوا بالحصانة من الملاحقة القضائية، وأن المحتجزين لا يعترفون باختصاص المحكمة (إذ كان ينبغي أن يخضع من اعتُقلوا لاختصاص السلطة الفلسطينية وفقاً لاتفاقيات أوسلو)، واحتج المحامي بأن إسرائيل كانت قبلت مشاركة قائمة التغيير والإصلاح في الانتخابات. وقد قبلت المحكمة الإسرائيلية هذه الدفوعات بادی الأمر، واقترحت الإفراج عن الجميع بكفالة، غير أن الادعاء العام استأنف الحكم وادعى أن إسرائيل لم تسمح لحماس بالمشاركة في الانتخابات، وأن "كتلة التغيير والإصلاح" هي حماس نفسها في واقع الأمر. وفي شباط 2007، أي بعد مرور عام على الانتخابات، أعلنت إسرائيل "كتلة التغيير والإصلاح" منظمة محظورة، واحتُفظ بالجميع في الأسر مدة لا تقل عن سنتين، وأدين البعض منهم بعضوية كتلة التغيير والإصلاح أو المشاركة في الانتخابات باسمها، وأقل ما حُكم به على أعضاء المجلس التشريعي كان 42 شهراً، وحُصِّ القضاة منهم بأحكام السجن لفترات أطول.<sup>32</sup>

وقد أدان المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان، مارتين شابين، هذه الاعتقالات، وحث إسرائيل على الحذر لضمان عدم استخدام مكافحة الإرهاب إطلاقاً وسيلة للتشويش على وجود الديمقراطية أو تطويرها.<sup>33</sup> كما أشار "الاتحاد البرلماني الدولي" في دورته 184، والتي عقدت في أديس أبابا، إلى أن أعضاء المجلس حُكم عليهم بالسجن لمدد أطول بكثير مما حكم به على الأشخاص المدنيين بارتكاب أعمال عسكرية، وأن من الواضح أن "الهدف من ذلك إبقاؤهم في السجن لما تبقى من فترة عضويتهم في البرلمان".<sup>34</sup> وأوضح الباحث في مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان، أحمد البيتاوي، في بيان نشر على موقع المؤسسة، أن قرار إسرائيل اعتبار "كتلة التغيير والإصلاح" منظمة محظورة، يترتب عليه أن للاحتلال الحق في اعتقال جميع الموظفين والعاملين بمكاتب النواب التابعين للكتلة المذكورة، بمن فيهم النواب أنفسهم.<sup>35</sup>

### المبحث الثاني

#### القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية التي يخضع لها الفلسطينيون

تتم عملية اعتقال الفلسطينيين وفقاً لمجموعة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية، والتي تتحكم في كافة مناحي الحياة الفلسطينية في المناطق المحتلة. فقد استصدرت السلطات الإسرائيلية منذ العام 1967 أكثر من 3000 أمر عسكري تحكم بها حياة الفلسطينيون.<sup>36</sup> وتصدر الأوامر العسكرية (القوانين) من قبل القائد العسكري الإسرائيلي، حيث أن القوانين العسكرية تُعرف قائد المنطقة "بأن يبيده جميع صلاحيات السيادة، وبضمنها صلاحية التشريع".<sup>37</sup>

ويعلم السكان بالأوامر العسكرية فقط عند تطبيقها. فعلى الرغم من أن المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. والذي ينبغي أن يكون مثلاً من خلال الجريدة الرسمية أو أي وسيلة يُعلن عنها بوضوح باعتبارها مصدر الأوامر والتشريعات العسكرية. إلا أن القائد العسكري الإسرائيلي أعلن أنه سينشر التشريعات "بأي شكل من الأشكال التي يجدها مناسبة"،<sup>38</sup> وهي تصبح نافذة بمجرد توقيعه عليها.

وفي الممارسة العملية، وعلى الرغم من أن هناك عدداً من الأوامر العسكرية التي لا تُنشر على الإطلاق، فإن معظم الأوامر تُنشر في الجريدة الرسمية لجيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، ولكنها تستغرق وقتاً طويلاً لتُنشر، ومع ذلك يكون لها قوة القانون حتى من قبل أن تنشر. ولا يتم ترتيب التشريع بطريقة منظمة ومحدثة في أي كتاب أو مصدر إلكتروني، بل إن هذه الأوامر التي تُنشر في الجريدة تتبع الترتيب الزمني وليس الوحدة الموضوعية، ولذا يغدو من الصعب جداً العثور على نظام وتحديد ما إذا كان محدثاً ويحوي آخر التعديلات، خصوصاً أن الأنظمة والأوامر العسكرية تُعدّل باستمرار -على سبيل المثال، تم تعديل القانون الجنائي للضفة الغربية (الامر العسكري رقم 378 لعام 1970) منذ شهر شباط 2009 وحتى العام (2011) 106 مرات- وكذا فإن قرارات المحاكم العسكرية، والتي تعد مصدراً مهماً لتفسير القوانين، لا تُنشر بصورة منتظمة، وإنما يُنشر القليل منها وباللغة العبرية. وعلى ذلك، يغدو ليس مستغرباً أن الفلسطينيين ومحاميهم يتعلمون القانون فقط عندما يكونون في المحكمة<sup>39</sup>.

وفيما يلي من السطور، سوف أحاول أن أعطي صورة عن هذه الأوامر العسكرية التي تتحكم بحياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، والتي يتم الاعتقال على أساسها.

### المطلب الأول: الاعتقال الإداري:

تعطي الأوامر العسكرية الإسرائيلية صلاحيات واسعة للحاكم العسكري فيما يتعلق بإصدار أوامر الاعتقال الإداري، فتتص المادة (III) من أنظمة حالة الطوارئ التي فرضتها سلطات الانتداب البريطانية على فلسطين في العام 1945، والتي تستمر إسرائيل بالعمل بها حتى يومنا هذا، على أنه: "يجوز لأي قائد عسكري بأمر يصدره أن يأمر باعتقال أي شخص يسميه في الأمر لمدة لا تزيد على سنة واحدة..."<sup>40</sup>.

أما الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم 378، فتتص المادة 85(أ) منه على أن "للقائد العسكري أن يصدر أمراً (بالتقييد) بحق أي شخص تحقيقاً للأغراض التالية، كلها أو بعضها: ... (4) فرض القيود عليه بشأن استخدامه أو إشغاله أو بشأن علاقاته مع الآخرين وبشأن نشاطاته المتعلقة بنشر الأخبار والآراء..."<sup>41</sup>.

وهكذا، وبأمر بسيط من الحاكم العسكري، يصدر قرار الاعتقال الإداري، الذي يُعرف بأنه "حرمان شخص ما من حريته بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية -وليس القضائية- بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً"<sup>42</sup>. وتدعي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أنها تستند إلى المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة في إصدارها لأوامر الاعتقال الإداري، والتي تنص على أنه: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن ترفض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم..". ولكنها تتناسى أنها ترفض أصلاً انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، ولكن يبدو أن الاحتلال الإسرائيلي يجب أن يأخذ من الكعكة ما يحلو له فقط. كما أن اتفاقية جنيف الرابعة نفسها قد ضيّقت من نطاق استخدام هذا الاعتقال لأبعد مدى، بحيث يكون فقط في حالة الضرورة الأمنية القصوى.

وإسرائيل تدعي ذلك، وتقول إن استخدامها للاعتقال الإداري يقتصر على الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً "لأسباب أمنية قهرية". بينما هي تستخدمه بشكل واسع جداً، ولتقييد أنشطة سياسية سلمية غالباً. فعلى سبيل المثال، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال فلسطينيين شاركوا في الأنشطة السلمية ضد جدار الفصل في قرية "بدرس" وتم وضعهم رهن الاعتقال الإداري"<sup>43</sup>.

وتبرز الإحصائيات الخاصة بمؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان، والتي تمكنت من الحصول عليها من محكمة عوفر الإسرائيلية، أن عدد القرارات الإدارية الجديدة التي صدرت عن الحاكم العسكري الإسرائيلي منذ بداية العام 2004 وحتى نهاية العام 2010 قد بلغت 5971 أمراً<sup>44</sup>. وحسب الإحصاء الفلسطيني، فإن مجمل قرارات الاعتقال الإداري التي صدرت بحق المعتقلين الفلسطينيين خلال العشرة سنوات الأولى من انتفاضة الأقصى (2000-2010م)، قد بلغت 20 ألف قرار، ما بين اعتقال إداري جديد وتجديد الاعتقال الإداري<sup>45</sup>.

وفي تعقيبها على استخدام إسرائيل الواسع لسياسة الاعتقال الإداري، والتي بالطبع تستخدم فقط ضد الفلسطينيين، دون الإسرائيليين، خلصت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري إلى أن سياسة "الاعتقال الإداري" الإسرائيلية ليس لها ما يبررها باعتبارها ضرورة أمنية، وأُعربت عن قلقها إزاء "وجود مجموعتين من القوانين، يتم تطبيقهما على الفلسطينيين والمستوطنين اليهود، الذين يقيمون في نفس المنطقة ولكن لا يخضعون لنظام العدالة نفسه"<sup>46</sup>.

والملاحظ أن قرار الاعتقال الإداري يصدر عن محاكم عسكرية إسرائيلية، ودون إعلام المتهم بسبب اعتقاله، وهو لا يعتمد

على تهمة مؤكدة أو إثباتات واضحة، بل يقوم على ذرائع سرية غالباً، ولا يسمح للمتهم ولا لمحاميهِ بالاطلاع على ملف القضية بحجة سرية الملفات، وهو ما يمثل انتهاكاً لحق المعتقل في الدفاع، ويعني إمكانية أن يصبح الشخص رهن الاعتقال الإداري بدون أدلة أو محاكمة، وإنما على أساس معلومات استخباراتية سرية تدّعي أنه يشكل خطراً أمنياً، وبالتالي فعمل محامي الدفاع يقوم على المضاربة والتخمين وقدرته على إقناع القاضي لفحص المواد السرية في ضوء تلك المزاعم.<sup>47</sup>

ويمكن أن تصبح هذه الدائرة المغلقة بإحكام واضحة لدينا بشكل أكبر، بحسب المحامي في المحاكم الإسرائيلية فارس أبو الحسن، إذا علمنا أن:

1. قانون الاعتقال الإداري يصدر عن الحاكم العسكري، بصفته التشريعية.

2. والأمر الذي يصدر باعتقال شخص ما اعتقالاً إدارياً، إنما يصدر بأمر من الحاكم العسكري نفسه. أي أنه هو الذي يصدر القانون - باعتباره السلطة التشريعية - ثم هو يصدر الأمر بحبس أحد الأشخاص استناداً إلى هذا القانون - باعتباره السلطة التنفيذية -.

3. وأخيراً فإن المحكمة العسكرية التي تنظر بعدها في هذا القرار وتقرر تثبته أو التخفيف منه، يتم تعيين قضاتها من قبل هذا الحاكم العسكري نفسه، باعتباره السلطة القضائية.

وهذا بالطبع يخالف جوهر المادتين 43 و 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، وللتين نصنا على أن يتم إعادة النظر في قرار الاحتجاز للأشخاص المحبوسين بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تتشبه دولة الاحتلال لهذا الغرض، وأن يتاح الاستئناف أيضاً على هذا القرار، وينبغي أن "لا تكون السلطة التي حرمت الشخص بدايةً من حريته هي الجهة المكلفة نفسها بمراجعة الاستئناف، إذا أُريد للحق في التظلم أن يكون فعالاً".<sup>48</sup> وكما يوضح بكتبه في شرح اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يجب على الجهة القائمة بالمراجعة، أن تتشكل وتعمل بطريقة تسمح لها بأن تكون مستقلة وغير متحيزة.<sup>49</sup> وهذا بالطبع ما لن يتوفر في قاضي عسكري يعينه الحاكم العسكري الذي أصدر الأمر باعتقال شخص ما اعتقالاً إدارياً، وهو ما يُنتج أن هناك "مئات من الفلسطينيين الذين تعقلهم إسرائيل كل عام رهن الاعتقال الإداري، يقضون مدداً طويلة بدون تقييم حقيقي لإمكانية الاعتماد على المواد السرية التي تُستخدم ضدهم".<sup>50</sup>

### المطلب الثاني: قواعد التجريم والعقاب:

إن نظرة عامة في الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تحكم حياة الفلسطينيين، ستؤدي بنا إلى استنتاج أن إسرائيل تمارس تعسفاً هائلاً فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي تضعها لتجريم الفلسطينيين وعقابهم.

**ففي مجال التجريم،** فإن الاحتلال الإسرائيلي يعدّ حمل العلم الفلسطيني تهمة، وإزالة النفايات والحجارة التي يضعها جنود الاحتلال بعد مغادرتهم في الطرقات تهمة أيضاً، وكذلك تقديم القهوة - على سبيل المثال - لشخص ينتمي لمنظمة تعدها سلطات الاحتلال غير شرعية. هذا في ظل أن "السلطات الإسرائيلية تعد جميع المنظمات الفلسطينية غير شرعية".<sup>51</sup>

وتستخدم إسرائيل عادةً نصوصاً فضفاضة جداً في أوامرها العسكرية، بما يخالف مبدأ المشروعية، فالمادة 68 من الأمر العسكري رقم (378) تنص على أن "أي شخص يرتكب أي فعل يخل أو يحتمل أن يخل بالنظام أو الأمن العام، فإنه يعد مرتكباً لجريمة بموجب هذا الأمر".<sup>52</sup>

مثال آخر يتمثل في جريمة "محاولة القتل"، والتي قد تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة، حيث تُستخدم بشكل فضفاض من قبل الجيش الإسرائيلي، لأن عناصر هذه الجريمة ليست محددة بدقة. وعليه؛ "فإحدى القضايا المعهودة في المحاكم هي تلك التي يتم فيها العثور على سكين في حيازة فلسطيني، فيتم اتهامه بمحاولة القتل من غير وجود أي دليل حقيقي يقود إلى أنه استخدم هذا السلاح أو نوى استخدامه بغية القتل".<sup>53</sup>

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية للتقرير المرحلي الثاني لإسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن قلقها "لغموض تعاريف التشريعات واللوائح الإسرائيلية الخاصة بمناهضة الإرهاب، والتي على الرغم من أن تطبيقها يخضع لمراجعة قضائية، تبدو مخالفة لمبدأ الشرعية في عدة نواح، بسبب الصياغة الغامضة للأحكام واستخدام عدة افتراضات للإثبات في غير صالح المتهم".<sup>54</sup>

وفي حين تنص اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً"، فإن قانون المقاتل غير الشرعي يسمح باعتقال الشخص لأن التقديرات تقول إن إطلاق سراحه قد يشكل خطراً على

أمن إسرائيل، طالما لم يثبت العكس.<sup>55</sup>

وبينما يجب أن يكون هناك أسباب معقولة للشك تدعو للاشتباه بالشخص بارتكاب جريمة ما، من أجل أن يكون اعتقاله مشروعاً، ينص الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم (1651) في المادة 31(أ) على أن لكل جندي الحق باعتقال أي شخص لو شكَّ أنه قام بارتكاب مخالفة.

وتتدرج إسرائيل عادةً فيما يتعلق بقواعد التجريم بأنها تعيش حالة طوارئ عامة، تجيز لها وفق المادة 4 من الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تخرج عن قواعد المشروعية في حالة الطوارئ الاستثنائية. غير أنها تنتاسي أنه حتى في الأوضاع الطارئة، يطلب من الدولة حماية حقوق الإنسان قدر الإمكان، وأن تراعي الضرورة والتناسب.<sup>56</sup> وهي تنسى أيضاً أن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، تمثل قاعدة عرفية، وتعتبر الحد الأدنى من الحماية لأي شخص وفي أي ظرف.

**أما فيما يتعلق بالعقوبات،** فنجد أن القوانين الإسرائيلية تفرض عقوبات بالغة القسوة على أفعال ومخالفات بسيطة قد يقوم بها الفلسطينيون. فالانتماء لجمعية غير مشروعة، حتى لو كانت مؤسسة تعليمية وكان الشخص مدرّساً فيها، تتراوح عقوبة ذلك من 3-10 سنوات كما ظهر معنا سابقاً. والعثور بحوزة شخص على سكين خارج نطاق بيته أو محله، ولم يُثبت أنها بحيازته لهدف شرعي، فإنه يُحكم بالسجن لمدة 5 سنوات.<sup>57</sup> كما أن القيام بمسيرة دون ترخيص من القائد العسكري أو رفع أعلام أو شارات سياسية أو طباعة نشرات أو صور تحوي مادة لها دلالة سياسية يعاقب عليه بالسجن مدة تصل إلى 10 سنوات.<sup>58</sup> ويعاقب الفلسطيني على قيامه بقتل إسرائيلي بالسجن المؤبد لمدة 99 عاماً، بينما يعاقب الإسرائيلي لقيامه بقتل إسرائيلي آخر بالسجن المؤبد 25 سنة.

#### المطلب الثالث: تشريع التعذيب، وانتهاك حقوق الدفاع:

كان الاحتلال الإسرائيلي قد مارس التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين بشكل روتيني منذ العام 1967م، غير أنه واعتباراً من العام 1987م، أصبح استخدام التعذيب مشروعاً من خلال القانون.

فمما جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية عن "مناهضة التعذيب"، أن لجنة "لاندאו" الإسرائيلية، أعطت الشرعية لعمليات التعذيب في موقف لها عام 1987، معلنة أن "الرأي السائد بين جميع المعنيين بهذا الموضوع تقريباً، هو أنه لا يمكن نقادي اللجوء إلى درجة من الضغط الجسدي في استجواب المتهمين بمزاولة نشاط إرهابي معاد". وأوصت اللجنة "بوجوب السماح لجهاز الأمن العام باستخدام الضغط النفسي ودرجة معتدلة من الضغط الجسدي أثناء استجواب المعتقلين الأمنيين، وخصوصاً إذا افترض وجود تهديد أمني بسبب هؤلاء المعتقلين".<sup>59</sup>

وفي العام 1996، منحت محكمة العدل العليا الإسرائيلية جهاز الشاباك الحق في استخدام التعذيب وأساليب الهز والضغط الجسدي. وفي أيلول عام 1999م، أصدرت المحكمة ذاتها حكماً يحظر التعذيب، غير أن هذا الحكم أجاز استخدام التعذيب في حالات ما يسمى بالقبلة الموقوتة،<sup>60</sup> هذا مع أن حظر التعذيب وسوء المعاملة الوارد في الاتفاقيات الدولية هو حظر مطلق لا يسمح بالانتقاص منه أو تقييده في أي وقت، حتى في أوقات الطوارئ أو الحرب.<sup>61</sup>

وللتستر على قيامها بجرائم تعذيب لسجناء فلسطينيين، نجد أن القانون الإسرائيلي يقول أنه يجب أن يتم توثيق إجراءات التحقيق لكل معتقل، خاصة في القضايا أو الشبهات الخطيرة، غير أن هذا القانون يستثني في إحدى موادّه توثيق مجريات التحقيق مع المعتقل الأمني، وهي الحالة التي يخضع لها السجناء الفلسطينيون دون غيرهم. وهو ما يعني عدم قدرة المحامين على إثبات ادعاءات موكلهم من السجناء الفلسطينيين بأن هناك تعذيب مورس ضدهم أثناء التحقيق، لأن الطريقة الوحيدة لإثبات ذلك هي الصور.<sup>62</sup>

وعلى الرغم من ادعاء جهاز الأمن العام الإسرائيلي، وعبر موقعه على الإنترنت، أن الشكاوى التي تقدّم ضد أي من المحققين "يتم إحالتها إلى مدقق شكاوى الأشخاص المحقّق معهم، والذي يعمل بناءً على توجيهات وزارة العدل. ويتم تدقيق النظر في أي شكوى ثم تقدّم الإجابة عليها إلى الجهة الشاكية"،<sup>63</sup> إلا أن "مؤسسة الحق" ذكرت أن هناك أكثر من 750 شكوى من التعذيب وسوء المعاملة ضد وكالة الأمن الإسرائيلية تم التقدم بها منذ العام 2001، لم تسفر أي منها عن تحقيق جنائي. وتقول المؤسسة إن السجن الفلسطيني عرفات جردات، 30 عاماً، توفي في شباط 2013 كنتيجة مباشرة للتعذيب وسوء المعاملة، ورغم المطالب التي تقدم بها ممثلو الأمم المتحدة وعدد من منظمات حقوق الإنسان لإجراء تحقيق شفاف وكامل في وفاته، إلا أن إسرائيل تجاهلتها تماماً.<sup>64</sup>

وعندما سُئلت إسرائيل في الأمم المتحدة عن سبب عدم تقديم أي من رجال المخابرات الإسرائيلية الذين مارسوا تعذيباً على

فلسطينيين للمحاكمة، رَدَّت بالقول إنه لا توجد أدلة كافية لإثبات ادعاء المعتقل الفلسطيني. وعلى إثر ذلك توجه مجموعة من المحامين -بحسب ما تفيد المحامية في المحاكم الإسرائيلية عبير بكر- لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية للمطالبة بقانون منصف يُلزم المخابرات بتوثيق إجراءات التحقيق لكل السجناء بغض النظر عن تصنيفهم. غير أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية قالت إن هناك وعوداً بتصحيح هذا الأمر في غضون ثلاثة سنوات، وعليه رفضت المحكمة أن تبتّ في القضية. ما يعني أنها أعطت تأشيرة للمخابرات لكي تستمر في ممارساتها.<sup>65</sup>

**وفي مجال انتهاك حقوق الدفاع،** نجد مثلاً أن الأمر العسكري رقم 1500 الصادر في 15-4-2002م، يسمح للجيش الإسرائيلي "باحجاز المعتقلين طوال 18 يوماً دون السماح لهم برؤية المحامين، قبل جلبهم للمثول أمام قاضٍ، يمكنه تجديد أمر منع مقابلة المحامي".

أما الأمر العسكري رقم 378، والذي يعد المصدر الرئيسي لتنظيم الاحتجاز والمحاكمة، فهو يسمح بإبقاء المعتقل الفلسطيني رهن الاحتجاز لمدة تصل إلى ثمانية أيام قبل عرضه على قاضٍ عسكري (في حين يجب أن يمثل المعتقل الإسرائيلي أمام قاضٍ خلال 48 ساعة). وعلاوة على ذلك، يمكن احتجاز المعتقلين الفلسطينيين لمدة تصل إلى 90 يوماً دون مقابلة محامٍ (في مقابل 48 ساعة للمعتقلين الإسرائيليين). ويمكن احتجاز المعتقلين الفلسطينيين لمدة تصل إلى 188 يوماً قبل توجيه اتهام لهم (ويجب توجيه الاتهام إلى المعتقل الإسرائيلي في غضون 30 يوماً).<sup>66</sup>

ويظهر من خلال المقارنة السابقة، مقدار الانتهاكات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة التي يُحرم منها الفلسطينيون، فيما تُمنح للإسرائيليين، في شكل صارخ من أشكال التمييز، أشار إليه تقرير الأمم المتحدة بشأن حرب غزة (تقرير غودلستون)، حيث ذكر أن "التمييز المنتظم ضد الفلسطينيين في القانون (بما في ذلك قيام نظام قانوني ونظام محاكم منفصل تماماً يفرض بصورة منتظمة ظروفاً أسوأ من الظروف المطبقة على الإسرائيليين) وفي الممارسة أثناء الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وإصدار الأحكام، بالمقارنة بما يسري على المواطنين الإسرائيليين، هو إجراء منافٍ للمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُحتمل أن يشكل انتهاكاً لحظر الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وفقاً للمادة 7 من نظام روما الأساسي".<sup>67</sup>

وقد علّق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين، على قرار الكنيست الإسرائيلي باعتماد القانون رقم (5765-2006) (قانون الإجراءات الجنائية لعام 2006 "صلاحيات التنفيذ-الاحتجاز" "المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة أمنية" "أمر مؤقت"). بقوله: "لا يزال القانون بعيداً عن تقديم جميع الضمانات الإجرائية اللازمة للأفراد المحتجزين لأسباب أمنية. وينص القانون بوجه خاص على إمكانية إبقاء شخص في الحجز لما يصل إلى 96 ساعة قبل عرضه على قاضٍ، وعلى جواز اتخاذ قرار بتديد فترة الاحتجاز في غياب الشخص المحتجز أثناء الفترة التي يُمنع فيها من الاتصال بمحامٍ".<sup>68</sup> ويسمح هذا القانون بوضع المعتقل في الحبس الانفرادي لمدة 21 يوماً (بعد أول مثول أمام قاضٍ في غضون 96 ساعة).<sup>69</sup> وذكر السيد شاينين، أن المحتجز لا يسمح له بزيارات أسرية قبل توجيه الاتهام، ما يعني أنه قد يبقى لمدة تصل إلى أسابيع دون اتصال بالعالم الخارجي".<sup>70</sup>

## الخاتمة

### النتائج والتوصيات

أظهر هذا البحث الخاص بدراسة "منظومة التشريعات الإسرائيلية في التعامل مع السجناء الفلسطينيين ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني"، أن اتفاقيات جنيف (1949)، لا سيما الثالثة والرابعة، والبروتوكول الأول الملحق بها (1977) ملزمة للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

وبين البحث أن هناك فئة من السجناء الفلسطينيين، وهي فئة أولئك الذين يشاركون في الأعمال القتالية لمقاومة الاحتلال، ينبغي أن يعدوا -شريطة توفر بعض الشروط- أسرى حرب في حالة إلقاء القبض عليهم، أما المدنيون الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مطلقاً، كأبناء الأحزاب السياسية الفلسطينية، والناشطين السياسيين، فإنه لا يجوز اعتقالهم لمجرد ذلك وما يتصل به من أفعال.

وأوضحت الدراسة، أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال عدم إسباغها الوضع القانوني الذي ينبغي للسجناء الفلسطينيين، بل معاملتهم جميعاً "كإرهابيين" و "مقاتلين غير شرعيين"، وتقييد المدنيين منهم بمئات الأوامر العسكرية ودون حاجة أمنية فعلية. وبينت أن تجريم إسرائيل للعمل السياسي الفلسطيني، واعتقال النواب والوزراء وأبناء

الفصائل السياسية، يعد مخالفاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

وأفادت الدراسة أن إسرائيل تجرم العديد من المؤسسات الدولية التي تقدم الدعم للشعب الفلسطيني، وتعد مجرد التعامل معها أو تلقي الدعم منها أو توزيع منشور خاص بها مجرماً، كما أنها تخرج العديد من الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية والكتل الطلابية والأحزاب الفلسطينية عن نطاق المشروعية، ودون سبب قانوني وجيه. كما ذكرت الدراسة أن الفلسطينيين نادراً ما يعرفون عن القوانين والامور العسكرية التي تحكمهم، بسبب كثرتها وتتابعها بشكل كبير جداً، ولأن سلطات الاحتلال غالباً ما تقوم بنشرها - إذا نشرتها- بعد وقت طويل من صدورها ونفاذها.

**وعلى ضوء ذلك، خرجت الدراسة بعدد من التوصيات؛ ومنها أنه لا بد من تفعيل آليات القانون الدولي لإلزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويُطرح في هذا الصدد التوجه لمحكمة الجنايات الدولية التي انضمت إليها فلسطين مؤخراً. ودعوة الجمعية العامة لإنشاء أجهزة لمتابعة الانتهاكات الإسرائيلية بحق السجناء الفلسطينيين، سناً للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، ثم تفعيل نتائج ذلك على الصعيد الدولي للضغط على إسرائيل للقيام بالالتزامات التي تفرضها عليها القوانين الدولية.** ويقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية السعي لإلزام الاحتلال بالتعامل مع السجناء الفلسطينيين وفقاً لقواعد القانون الدولي، من خلال كل الوسائل القانونية والدبلوماسية والشعبية المتاحة، ومطالبة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتكوين لجنة مستقلة، لدراسة الانتهاكات الإسرائيلية بحق السجناء الفلسطينيين.

كما ينبغي للمؤسسات الحقوقية العاملة في مجال حقوق السجناء الفلسطينيين لدى الاحتلال السعي لتفعيل المساءلة الدولية لانتهاكات الاحتلال من خلال الآليات التي توفرها الاتفاقيات الدولية، ورفد أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالتقارير المفصلة والموثوقة حول انتهاكات "إسرائيل" لالتزاماتها فيما يتعلق بالسجناء، وأن تتبنى الدفاع القانوني المتقن عن الفلسطينيين الذين يقعون في قبضة الاحتلال.

وعلى الصعيد الميداني، ينبغي العمل على رفع الوعي لدى الفلسطينيين فيما يتعلق بحقوقهم في حالة اعتقالهم على يد سلطات الاحتلال، ونرى أن من الجيد أن تسعى الفصائل الفلسطينية لاستصدار دليل تعليمات لأفرادها حول قواعد القانون الدولي الإنساني. وأن تعمل بالتعاون في هذا المجال مع الهيئات القانونية والرسمية والشعبية.

وعلى الصعيد الدولي، لا بد من تفعيل آليات الرقابة على انتهاكات اتفاقيات جنيف، وتفعيل الاختصاص العالمي وفق المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، والسعي لإيجاد نصوص قانونية أكثر فعالية للرقابة على انتهاكات حقوق السجناء في حالات الاحتلال.

## الهوامش

- (1) مؤسسات فلسطينية: إسرائيل اعتقلت مليون فلسطيني منذ 1967. وكالة الأناضول (2019). آخر زيارة للموقع 20.11.2019. <https://bit.ly/2KDKR5u>
- وكان المقرر الخاص السابق حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 جون دوغارد، ذكر في تقرير قدمه لمجلس حقوق الإنسان في العام 2008 إن إسرائيل اعتقلت منذ العام 1967 ما يُقدَّر بـ700,000 مواطن فلسطيني. انظر: مجلس حقوق الإنسان. وثيقة رقم (A/HRC/7/177). 21 كانون الثاني 2008.
- (2) قُدم هذا البحث للنشر في مجلة دراسات الجامعة الأردنية كبحث مستقل من رسالة الماجستير للباحث، وذلك في العام 2014، وقُبل للنشر في العام 2015. ولكن لم يُقدَّر له أن يُنشر في أعداد المجلة في ذلك الحين. وأجريت عليه من ثم تحديثات طفيفة جدا قبل أن تنشره المجلة.
- (3) وذلك بعد أن حصلت على وضع الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة عام 2012. وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد أودعت صك قبول باتفاقيات جنيف لدى سويسرا، بصفتها الجهة الوديعه للاتفاقية، منذ العام 1989، للمزيد حول هذا الموضوع انظر: إحسان عادل (2014)، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسية. دار الأهلية للنشر والتوزيع.
- (4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1996)، اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949 وبرتوكولاها الإضافيان المؤرخان 8 حزيران/ يونيو 1977: حالات التصديق والانضمام والخلافة.
- (5) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/8/1949م.
- (6) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2012)، رقم (A/67/L.28). 2012/11/26.
- (7) انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2016). وثيقة رقم RES/2334 (2016). 23 ديسمبر 2016

- (8) انظر: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة). والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- (9) وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون 65، اللجنة السادسة، البند 82، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 18 تشرين الأول / أكتوبر 2010. على الرابط:  
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/united-nations-protocols-additional-statement-2010-10-18.htm>
- (10) منظمة العفو الدولية (2009)، كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة؟ تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة. وثيقة رقم: (15-007-2009MED). منشور على موقع المنظمة على الإنترنت، على الرابط:  
<http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue12/Howtoapplyinternationalhumanitarianlawon.aspx?media=print>
- (11) مجلس حقوق الإنسان (2009)، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (والمعروف باسم تقرير غولدستون)، الدورة الثانية عشرة. الفقرة 272. رقم الوثيقة: (A/HRC/12/48). متوفر على الرابط:  
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/158/64/PDF/G0915864.pdf?OpenElement>
- (12) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- (13) انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بتاريخ 9 تموز/يوليه 2004، الوثيقة رقم A/ES-10/273. الفقرات 149 و 155 و 159.
- (14) انظر: البروتوكول الإضافي الأول. مرجع سابق. المادة 2/43.
- (15) Nils Melzer (2010), Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law. ICRC. P. 20-26
- تم شرح هذه الفئات بالتفصيل وتناول الجدل الذي يدور حول بعضها في رسالتي الماجستير، والتي استلّ هذا البحث منها.
- (16) سراب ثامر أحمد (2012)، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت-لبنان. ط 1. ص 21.
- (17) فارس أبو الحسن، مدير مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان والمحامي في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. من مقابلة خاصة أجراها الباحث معه. بتاريخ: 2013/6/6.
- (18) هاني علي الطهراوي (1984)، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية. ص 34
- (19) HCJ (2000). Batya Arad v. Israel Knesset 2967/00, 54 (2), 188-190.
- (20) Ramallah Military Tribunal (1969-1970). Military Prosecutor v. Kassem 4/69 (Selected Rulings of the Military Courts in the Administered Territories, vol. 1, 402 & 470.
- (21) Baker, Abeer & Matar, Anat (Editor) (2011), **Threat: Palestinian Political Prisoners in Israel**. London: Pluto Press. P 149
- (22) انظر: البروتوكول الإضافي الأول. مرجع سابق. المادة 44
- (23) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق. الفقرة (1343).
- (24) انظر: الأمر العسكري الإسرائيلي 101. جيش الدفاع الإسرائيلي. في: قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية (2008)، ترجمة: اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وجمعية نادي الأسير الفلسطيني.
- (25) نظام الدفاع "الطوارئ" البريطاني لسنة 1945م، في: قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية، (2008). المرجع السابق.
- (26) من مقابلة خاصة للباحث مع المحامي فارس أبو الحسن، مرجع سابق.
- (27) انظر القائمة الكاملة بأسماء الجمعيات التي أعلن عنها الحاكم العسكري الإسرائيلي غير مشروعة في: قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية (2008). مرجع سابق. ص 492-501.
- (28) دفا تر عدالة (2009). مقابلة مع المحامية سحر فرنسيس حول تجاربها في تمثيل فلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. العدد الخامس. حول التجريم. ص 53-54.
- (29) المحكمة العسكرية الإسرائيلية - يهودا. ملف جنائي رقم (519560/11). ترجمة: عاصم مصطفى عصيد. مكتب المحامي فارس أبو حسن.
- (30) Addameer "Prisoner support and human rights association", Background on Israeli Detention. Available at: <http://www.addameer.org/etemplate.php?id=290>. Accessed 13 March 2015.
- (31) تقرير غولدستون، مرجع سابق. الفقرات (1473-1469).
- (32) تقرير غولدستون، مرجع سابق. الفقرات (1473-1469).

- (33) انظر: مجلس حقوق الإنسان (2007). تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب السيد مارتن شاينين، رقم الوثيقة (A/HRC/6/17/Add.4\*\*). الفقرتان 26-27.
- (34) انظر القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع في دورته 184، أديس أبابا، نيسان 2009. متوفر بالإنجليزية على الرابط: <http://www.ipu.org/conf-e/120/120.pdf>
- (35) مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان (2012)، الاحتلال يصدر أمراً عسكرياً باعتبار النواب الإسلاميين في الضفة تنظيمياً محظوراً. 2012/7/30.
- (36) Addameer "Prisoner support and human rights association", Mentioned before.
- (37) كلهم مذنبون! مشاهدات من المحكمة العسكرية للأحداث 2010-11. جمعية قانون بلا حدود. متوفر على موقع الجمعية على الإنترنت. آخر زيارة 20.11.2019. على الرابط:  
<http://nolegalfrontiers.org/reports/77-report-juvenile-courtba75.html?lang=ar&sidelang=en>
- (38) Art. 6 of Military Proclamation No. 2 (1967).
- (39) Baker, Abeer (2011), Mentioned before. p 141-142.
- (40) انظر: نظام الدفاع "الطوارئ" البريطاني. مرجع سابق.
- (41) انظر: الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم 378. في: قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية (2008). مرجع سابق.
- (42) انظر: شرح البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 حزيران 1977 المحققين باتفاقيات جنيف الصادرة في 12 آب 1949. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف. 1987. الفقرة 3063 (شرح المادة 75(3)).
- (43) Palestine Solidarity Campaign, Palestinian political prisoners, April 2012. Accessed 20.11.2019. Available at: <http://www.palestinecampaign.org/wp-content/uploads/2012/12/Prisoners-factsheet-WEB-2012.pdf>
- (44) مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان، نشرة مفصلة عن الاعتقال الإداري في السجون الإسرائيلية. 2011/5/11.
- (45) هيثم أبو غزلان. اعتقال الأطفال الفلسطينيين بين مخالفة القوانين واستمرار الانتهاكات الإسرائيلية. مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية. آخر زيارة للموقع 20.11.2019. متوفر على الرابط  
<https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?eid=37031&cid=24>
- (46) المعتقلون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا). 5 يونيو 2012. متوفر على الرابط: <http://arabic.irinnews.org/Report/3100>
- (47) Baker, Abeer (2011), Mentioned before. p 124.
- (48) يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. بحث منشور. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 858. العام 2005. ص187. متوفر على الرابط:  
[http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc\\_858\\_pejic.pdf](http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_858_pejic.pdf)
- (49) بكتبه، جان (محرر)، شرح اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف، 1958. ص260
- (50) د. عبد الرحمن محمد علي، الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال وضعهم القانوني وحقوقهم. بحث منشور باللغة الإنجليزية. متوفر على الرابط: <http://ahrar.ps/en/?action=showsdetail&seid=4>
- (51) فراس أبو هلال (2009)، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي. (ط1)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
- (52) الأمر العسكري رقم (378). مرجع سابق.
- (53) دفاتر عدالة (2009). ص 53.
- (54) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 40 (A/58/40)، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفقرة 14.
- (55) الفقرة 21 من حكم "المقاتل غير الشرعي" الذي أقرته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القضية رقم (HCJ3261/08).
- (56) أنور حمدان مرزوق الشاعر (2004)، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى خلال الأعوام 2000 - 2002م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 37
- (57) المرجع السابق.
- (58) انظر: أمر عسكري رقم (101)- أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية. المادة رقم 10.
- (59) فراس أبو هلال (2009). مرجع سابق. ص 75
- (60) انظر: مكافحة التعذيب - دليل التحركات، مطبوعات منظمة العفو الدولية 2003م، وثيقة رقم ACT40/001/2003، ص (23-24).
- (61) أميمة علي المطيري (2007). الوضع القانوني لأفراد المقاومة عند اعتقالهم، دراسة تطبيقية تحليلية على أفراد المقاومة

- السلطانية والعراقية ومعتقلي غوانتنامو، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية. ص 34.
- (62) انظر: المحامية عبير بكر، من مقابلة لها في برنامج "خلف الجدار"، قناة الميادين الفضائية. 2013/4/21. متوفر على اليوتيوب على الرابط: <http://www.youtube.com/watch?v=D4WPIURmQbY>
- (63) الموقع الرسمي لجهاز الأمن العام الإسرائيلي "الشاباك". على الرابط: <http://www.shabak.gov.il/arabic/about/FAQ/investigation-faq/Pages/default.aspx>
- (64) Al Haq (2013): Palestinian prisoners subjected to war crime of deportation, Accessed 20.11.2019. Available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/6760.html>
- (65) انظر: المحامية عبير بكر، من مقابلة لها في برنامج "خلف الجدار". مرجع سابق.
- (66) انظر: تقرير غولدستون. مرجع سابق. الفقرة 1445.
- (67) المرجع السابق. الفقرة 1502
- (68) General Assembly, Human Rights Council. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism. Fourth session, (A/HRC/4/26/Add.1). Para.31. P17.
- (69) تقرير غولدستون. مرجع سابق الفقرتان 1450-1449
- (70) انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. مرجع سابق. الفقرتان 23 و 24.

### المصادر والمراجع

#### الكتب:

- أبو هلال، ف. (2009)، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي. ط1 بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. أحمد، س. (2012)، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني. ط1 بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- بكتيه، ج. (1958)، شرح اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الجندي، غ. (2011)، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، ط2 الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- جارسيا، س. (2011)، الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وضعهم القانوني وحقوقهم. في: علي، ع. (محرر)، إسرائيل والقانون الدولي، ط1 بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- عادل، إ. (2014)، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسية. ط1. دار الأهلية للنشر والتوزيع.
- هنكرتس، ج. و دوزوالد-بك، ل. (2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي، ط1 القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- وهبة، ي (2011)، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، ط1 بيروت: مؤسسة عامل الدولية.
- الرسائل الجامعية:**
- أميمة، ع. (2007)، الوضع القانوني لأفراد المقاومة عند اعتقالهم، دراسة تطبيقية تحليلية على أفراد المقاومة الفلسطينية العراقية معتقلي غوانتنامو، رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية.
- الشاعر، أ. (2004)، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى 2000 - 2002م، الأردن: الجامعة الأردنية.
- الطهراوي، هـ. (1984)، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية.
- دحبور، ب. (1991)، حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الأردن: الجامعة الأردنية.
- أبحاث منشورة:**
- بيجيتش، ي. (2005): المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. جنيف: المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 858.
- علي، ع. (2011)، الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال وضعهم القانوني وحقوقهم. بحث منشور على الإنترنت باللغة الإنجليزية.
- منشورات المؤسسات:**
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوثيقة التفسيرية بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) (2012): المعتقلون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1987): شرح البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 حزيران 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الصادرة في 12 آب 1949.

منظمة العفو الدولية (2009): كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة؟ تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة. وثيقة رقم: (15-007-2009MED). منشور على موقع المنظمة على الإنترنت.  
منظمة العفو الدولية (2003): مكافحة التعذيب - دليل التحركات، وثيقة رقم ACT40/001/2003.  
الجمعية العامة للأمم المتحدة (2010): وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. الدورة الخامسة والستون، 65، اللجنة السادسة، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 18 تشرين الأول/أكتوبر.

#### وثائق واتفاقيات دولية:

الاتحاد البرلماني الدولي، قرارات الدورة 184، أديس أبابا، نيسان 2009.  
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. 1965/12/21.  
اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949.  
اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949م.  
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984م.  
أمر بشأن تعليمات الأمن، رقم (1382). تعديل رقم 69. 1992م.  
جيش الدفاع الإسرائيلي: أمر رقم 378- أمر بشأن تعليمات الأمن.  
جيش الدفاع الإسرائيلي: أمر عسكري رقم (101)- أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية.  
جيش الدفاع الإسرائيلي: أمر عسكري رقم (101)- أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية.  
الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب السيد مارتن شابينين (2007): مجلس حقوق الإنسان - الجمعية العامة للأمم المتحدة. رقم الوثيقة (A/HRC/6/17/Add.4\*\*).  
الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 40 (A/58/40)، المجلد الأول.  
فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.  
القانون الإسرائيلي لمنع الإرهاب رقم 33 لعام 1948.  
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح فلسطين مركز مراقب غير عضو. 2012/11/29م.  
قرار مجلس الأمن رقم (237)، عام 1967.  
قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية (مرجع قانوني). ترجمة: اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وجمعية نادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة لا للحواجز. 2008م.

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907.  
المحكمة العسكرية الإسرائيلية - يهودا. ملف جنائي رقم (519560/11). ترجمة: عصام مصطفى عسيدي. مكتب المحامي فارس أبو حسن.  
مجلس حقوق الإنسان (2008): التقرير الصادر عن المقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 جون دوغارد، وضع حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، رقم الوثيقة (A/HRC/7/177).  
مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ( والمعروف باسم تقرير غولدستون).  
ميثاق الأمم المتحدة. لعام 1945م.

نظام الدفاع "الطوارئ" البريطاني (فلسطين). سنة 1945م.

#### مقابلات صحفية أو تلفزيونية:

أبو الحسن، ف (2013): مقابلة خاصة أجراها الباحث معه.

بكر، ع. (2013): مقابلة في برنامج "خلف الجدار"، قناة الميادين الفضائية.

فرنسيس، س (2009): حوار: رشا شمّاس. دفا تر عدالة. العدد الخامس. ربيع 2009.

#### مقالات ومواد منشورة على الإنترنت:

كلهم مذنبون! مشاهدات من المحكمة العسكرية للأحداث 11-2010. جمعية قانون بلا حدود. متوفر على موقع الجمعية على الإنترنت.

منظمة التحرير الفلسطينية، الأسرى السياسيون والأشخاص المفقودون ورفات الشهداء، ورقة غير رسمية.

مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان، الاحتلال يصدر أمراً عسكرياً باعتبار النواب الإسلاميين في الضفة تنظيمياً محظوراً. 2012/7/30.  
موقع الإنترنت للمؤسسة.

مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان، نشرة مفصلة عن الاعتقال الإداري في السجون الإسرائيلية. 2011/5/11. متوفرة على موقع المؤسسة على الإنترنت.

الموقع الرسمي لجهاز الأمن العام الإسرائيلي "الشاباك". الرابط: <http://www.shabak.gov.il/arabic> وكالة الأناضول.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949 وبرتوكولاتها الإضافيان المؤرخان 8 حزيران / يونيه 1977: حالات التصديق والانضمام والخلافة. جنيف.

#### **Books:**

Baker, A., and Matar, A. (2011): Threat : Palestinian Political Prisoners in Israel. London, GBR: Pluto Press.

Melzer, N. (2009), Interpretive guidance on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian law, Geneva: ICRC.

#### Published Research Papers

Dorman, K. (2003), The legal situation of “unlawful/unprivileged combatants”, Geneva: ICRC.

#### Court Judgement:

H CJ 2967/00 Batya Arad v. Israel Knesset, 54 (2), 188, 190 (2000).

Military Proclamation No. 2 (1967).

Ramallah Military Tribunal 4/69 Military Prosecutor v. Kassem (Selected Rulings of the Military Courts in the Administered Territories, vol. 1, 1969-1970, 402 & 470).

#### Institution Publications

##### Palestine Solidarity Campaign

The Palestinian Human Rights Monitor (1999), The Legal Status of Palestinian and Arab Prisoners according to the Four Geneva Conventions of 1949.

Addameer “Prisoner support and human rights association”, The arrest and detention of Palestinian Legislative Council Members.

Addameer “Prisoner support and human rights association”, Background on Israeli Detention.

Adam, H. (2013): Al Haq: Palestinian prisoners subjected to war crime of deportation, The Palestinian human rights organization “Al-Haq”.

General Assembly, Human Rights Council. Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism. Fourth session, (A/HRC/4/26/Add.1).

## Israeli Legislation System of Palestinian Prisoners and its Commitment to International Humanitarian Law

*Ihssan Adel Madbouh, Mahasen Mohammad Aljaghoub \**

### Abstract

The arrest of Palestinians in the Occupied Palestinian Territories (OPT) is a daily practice by Israeli Occupation Authorities. Since 1967, around one million Palestinians have been arrested by Israel. This has been done through a matrix and complex system of Israeli military orders to which Palestinians are subjected to. This study seeks to examine a relatively absent field of documentation and analysis, as it deals with dozens of such Israeli military orders, and analysis them to shed light on their consistency or inconsistency with the rules of international humanitarian law and human rights law, in particular, with regard to the legal status given to prisoners by Israel - as prisoners of war, internees or unlawful combatants- or in terms of criminalization and punishment rules. The study shows that the Israeli military order system is designed to call Palestinians prisoners as "terrorists", "Security detainees" and "illegal combatants", and to allow Israel to restrict Palestinian civilians life by hundreds of orders without a real security need, in addition to criminalize Palestinian political action and parties, legislate of torture, and abuse the right of the prisoner's defense, in flagrant violation of the rules of international law.

**Keywords:** Palestinian prisoners, Israeli military orders, International Humanitarian Law, Prisoners of war.

---

\* International Development Institute IEE, Ruhr University Bochum. Bochum, Germany; and Faculty of Law, University of Jordan. Received on 21/4/2014 and Accepted for Publication on 9/4/2015.